الخميس 12 ذو القعدة عام 1391 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحسيرير | خساوج الحسنة الو | | داخــل الجــــزائر | | |
|---|-----------------------|------------------------|--------------------|--------|--------------------------------|
| الكتسابة المسامة للعسسكومة | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| الطبـــع والاشــــتراكـات ادارة المطبعـــة | გ•ა 35° | 20 د ع | 24 د·ج | 14 د٠ج | السخة الأصلية السخة الأصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200 | 50 درج ات الارسسال | 30 د·ج بما فيها نفق | 40 د٠ج | 24 د٠ج | وترجمتها |

تمسن النسخة الأصليبة : 0,25 دمج وتمسن النسحية الأصليبة وترجمتها 0,50 دمج ـ تمين العدد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتمسلم الفهارس محياتها للمشتركين منظلها المسلم الفهارس محياتها للمشتركين منظلها المسلم الفهائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بطالبهم م يؤدي عن تغيير العنبوان **0,30 دمج ـ تمين النشو على أسماس 3 دمج للسطر** م

فهــرس

قسوانين وأوامسر

ــ أمر رقم 71 ــ 81 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بمستشار جبائي ومن يماثله •

ــ أمر رقم 71 ــ 82 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب •

- أمر رقم 71 - 83 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل المكتب الحرائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصات ومكاسبه الى المكتب الروطني للاسواق والمعارض •

- أمر رقم 71 – 84 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق | الموافق م 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من | الطرق •

الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية • 1858

- أمر رقم 71 – 85 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقيم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1859 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات ٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 ـ 291 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حــل سلك مراقبي الطرق •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 71 _ 292 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1971 _ 1972) •

_ مرسوم رقم 71 _ 293 مؤرخ في 11 في القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتعلـــق بموسم الحلفـــاء 1866 . 1972 _ 1971

مرسوم رقم 71 ــ 294 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعة وتربية المواشي •

مرسوم رقم 71 ـ 295 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعات الصناعية والعلف •

مرسوم رقم 71 ـ 296 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة بوزارة المفيلاجة والاصلاح الزراعي .

وزارة المسالية

ـ مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المتصرف العام للصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين •

مرسوم رقم 71 ـ 290 مؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 للوافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية •

مرسوم رقم 71 – 297 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن مد العمل في سنة 1972 بنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكيول والمشروبات الروحية لفائدة السياحة والمؤسس منوجب المادة 117 من الامر رقم 67 – 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 •

وزارة قدماء المجاهدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 ـ 298 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تتميم المرسوم رقمم 71 ـ 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولي •

وزارة الشبيبة والرياضية

ــ مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1301 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن أنعيين نائب مدير • 1872

كتابة الدولة للمياه

ـ مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 / لبناء دار للمالية ٠

ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه ·

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني • 1873

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بنياء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية قصد بناء 20 مسكنا بسوق اهراس • قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقارين كائنين برقم 7 طريق غينمار و 11 شارع بوخطوطة حسين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية عنابة) قصيد استعمالهما كمكاتب • قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر — قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر ضمن املاك الدولة تحمل رقم 137 مكرر « بي »2 مساحتها 16

اهراس • اهراس • حرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبن التصريع بان سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريع بان بناء ثلاثين مسكنا بورقلة من المنفعة العمومية • 1874 عام 1391 الموافق 20 سبتمبن والى الواحات ، يتضمن التناذل محانا

آرا و 67 سنتيارا ومنحها لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق

سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا عن مسكنين تابعين للمخزن الصحراوي سابقا ، لفائدة بلدية الاغواط لازمين لانشاء دار للثقافة والاذاعة •

ـ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء ثمانين مسكنا قرويا بورقلة من المنفعة العمومية • 1874

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريم بان بناء مائة وخمسين مسكنا بورقلة من المنفعة العمومية • 1874

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1391 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التصريح بالتخلى عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء ثمانين مسكنا قروبا ٠

_ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحسات ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها الفان ومائة متر مربع كائنة بورقلة بالحى السكنى لفائدة وزارة المالية قصد استعمالها اساسالبناء دار للمالية .

فوانين وأوامِر

أمر رقم 71 ـ 81 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافيــق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بمستشار جبائي ومن يماثله

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين لله المرين رقم 185 المسوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 لمؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: لا يجــوز لاى شخص طبيعي أو معنوى ان يمارس تحت اية تسمية كانت ، مهنة مستشار جبائي أو مماثل له اذا لم يكن مرخصا مسبقا ورسميا وفقا للشروط المحددة في المواد الواردة ادناه ، من قبل وزير المالية •

المادة 2: يقصد بمفهوم مستشار جبائى كل من يقدم المشاورات أو الاستشارات بصفة شخصية أو عامة ، أو يقوم كذلك بجميع الاشغال المتعلقة بالجباية لحساب زبونه •

ويمكن أن يدعى على وجه الخصوص لوضع التصريحات الجبائية وتدقيق الانذارات وتحرير وتقديم الشكاوي للادارات الجبائية بصفته وكيلا •

المادة 3: أن شركات المستشارين الجبائيين وامثالهم لا يمكن أن تؤسس الا بشكل شركات مدنية •

و في هذه الحالة ، فان اشغال المستشارين الجبائيين وامثالهم تتم تحت اسمائهم الخاصة ومسؤولياتهم الشخصية •

المادة 4 : لكى يرخص للطالب بممارسة مهنة مستشـــار جبائى أو مماثل له ، فيجــب عليه ان يستكمل الشروط التالية :

- I ان یکون من الجنسیة الجزائریة ،
- 2 ـ ان يكون متمنعا بحقوقه الوطنية ،
- 3 ان لا يكون محكوما عليه سابقا بعقوبة بدنية أو مشينة ،

4 - أن يكون اتم الخدمة المدنية لمدة خمس ستوآت لدى مصلحة جبائية عينها له وزير المالية (مديريسة الضرائب) ،

5 - ان يثبت حيازته لدبلوم التعليم العالى أو لشهادة مماثلة ولاقدمية ثلاث سنوات من الخدمة التطبيقية والمتممة في هيئة عمومية بصفة موظف •

المادة 5: يرخص بممارسة مهنة مستشار جبائي للمفتشين الرئيسيين للضرائب والمثبتين لحقهم في التقاعد •

المادة 6: ينبغى للمستشارين الجبائيين ومن يماثلهم القائمين حاليا باعمالهم ، ان يثبتوا حيازتهم لدبلوم التعليم العنال أو لشهادة معادلة لها ، ليمكنهم الحصول على الترخيص بممارسة المهنة •

المادة 7: يعفى من الخدمة المدنية الاشخاص المشار اليهم في المادة 6 اعلاه ، بشرط ان يكونوا ممارسين فعليا لمهنسة مستشار جبائى أو ما يماثله بتاريخ نشر هذا الامسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

كُما يعفى من الخدمة المدنية المستشارون الجبائيون الذين الذين النوا بمارسون المهنة بصفة مفتشين رئيسيين في الضرائب قبل ترخيصهم من وزير المالية •

المادة 8: يجوز ترخيص الاجانب بصفة موقتة وقابلـــة للسحب بممارسة مهنة مستشار جبائى مع مراعاة احكام الفقرتين 3 و 5 من المادة 4 اعلام •

اللاة 9: ان المستشارين الجبائيين ومن يماثلهم الذين يمارسون المهنة بشكل شركة مؤسسة ضمن الشرط المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه ، يجب ان يستكملوا بنفس الوقست الشروط التالية :

- ـ يجب على الشركاء أن يكونوا مرخصين على وجه فريدى لمهارسة المهنة ،
- ـ يجب على الشركة ذاتها المؤسسة على الشكل المذكور ان تكون مرخصة بممارسة المهنة •

المادة 10: يصدر السحب النهائي لرخصة ممارسة المهنة بحق الستشار الجبائي ومن يماثله اذا ساعد عن تعمد وفي نطاق ممارسة وظيفته ، على اعداد أو استعمال الوثائسة أو المعلومات مهما كان نوعها ومعروف انها غير صحيحة .

المادة 11: كل من يمارس بصفة غير مشروعة مهنة مستشاو جبائي يتعرض لعقوبة الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات ولغرامة من 50000 الى 500000 د٠ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

ويعد ممارسا بصفة غير مشروعة للمهنة ، المستشسار الجبائى غير المرخص أو الذى سحبت الرخصة منه ، كما يعد بمثابة ممارسة غير مشروعة لمهنة مستشار جبائى الاستغمال التعسفى لهذه الصفة •

اللدة 12: ان محاضر تحقيق الجنع يضعها المراقبون أو مفتشو الاستغلالات المالية أو الخزينة ثم تحال الى وزير المالية (الوكالة القضائية للخزينة) الذي يرفعها بدوره الى القضاء اذا ارتأى ذلك •

وفى حالة عدم الملاحقة القضائية ، يجوز لوزير الماليسة (مديرية الضرائب) ان يفرض غرامات ادارية على الاشخاص الممارسين للمهنة خلافا لاحد المقتضيات المقررة فى هذا الامر وتتراوح هذه الغرامات بين 1000 د٠ج الى 5000 د٠ج ٠

اللاة 13: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجــة بموجب نصوص لاحقة •

والمادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامن •

اللحة 15: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافـــق 29 سبتمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 82 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحساسب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: لايجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يمارس بصفة خاصة وتحت أية تسمية كانت ، مهنة المحاسب والخبير المحاسب ، اذا لم يرخص بذلك ، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا الامر .

المادة 2: ينبغي للمحاسبين والخبراء المحاسبين المقبولين مراعاة الاحكام الواردة في هذا الامر وممارسة مهنتهم بكل أمانة .

وتحدد شروط أداء اليمين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل .

اللاة 3: يحدث مجلس اعلى للمحاسبة ويوضع تحت معلقة وزين المالية ما

الفصسل الاول احكسام عسامسة

القسسم الاولَ اختصاص الخبراء المحاسبين والمحاسبين

المادة 4: يتعين على الخبراء المحاسبين تنظيم وتحقيق وضبط الحسابات وكل نوع من الحسابات المتعلقة بهذه العمليات وتحليل اوضاعها على اسسس حسابية مالية واقتصادية.

، ويمكن مشاورتهم تبعيا في الشؤون القضائية والجبائية كلما اقتضت ذلك الاشفال الحسابية التي عهد بها اليهم .

ويمكنهم التعاون في مهام التعليم او الابحاث في المؤسسات المدرسية أو الجامعية •

ويمكنهم كذلك القيام بدراسات الاحصائيات والمراجع الاقتصادية لحساب الدولة أو المؤسسسات التى تستعين بخدماتهم •

اللاة 5: يقوم المحاسبون بتركيز كل نوع من المحاسبات والحسابات الخاصة بالمؤسسات التي تستعين بخدماتهم وكذلك بفتحها والاشراف عليها •

المادة 6: يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين المرخصين المراسوا مهام مندوبي الحسابات لدى الشركات طبقا للتشريع الجارى به العمل حاليا ولأحكام المادتين 47 و48 الواردتين بعده .

كما يمكن ادراجهم في القوائم المنصوص عليها في القسرار المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات قيد الخبراء وشطبهم من قوائم الخبراء . وفي هذه الحالة يقومون بمهام الخبراء القضائيين (اختصاص : محاسبة) طبقالاحكام قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية •

اللاة 7: ان اشغال المحاسبين والخسبراء المحاسبين تتم باسمائهم الخاصة وتحت مسؤولياتهم الشخصية حتى راو شكلوا فيما بينهم شركات.

اللاة 8: يجوز للمحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ان يؤسسوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم، وذلك ضمن الشروط التالية:

I مرخصا شخصیا ،

2 - أن تكون الشركة المدنية بذاتها مرخصة ،

3 - ان يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وعلى وجه التضامن ٤

4 - أن يكون كل الشركاء مقيمين بصفة رئيسية في الجنوائر .

المادة 9: يحدد نموذج القانون الاساسي للشركات المدنية المشار اليها في المادة السابقة بموجب مرسوم يصدر بناء على التراح وزير المالية م

القسم الشساني شسروط الدخسول للمهنسة

المادة 10: لكي يرخص المحاسبون والخبراء المحاسبون بممارسة مهنتهم ، يلزم ان تتوفر فيهم الشروط النالية :

- I أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،
- 2 _ أن يكونوا متمتعين بحقو قهم الوطنية ،
- 4 أن يكونوا متممين الخدمة المدنية طبقا للمادتين 45 و 46 من هذا الامر ،
 - 5 ـ أن يكونوا مستكملين الـ 25 عاما على الاقل ،
 - 6 ـ ان يكونوا مقيمين بصفة رئيسية بالجزائر ،
- 7 ــ 1 نيكونوا حائزين لاحدى شهادات الدولة الاتية :
- شهادة دبلوم خبير محاسب (بالنسبة للخبراء المحاسبين)،
- _ شهادة بروفي مهنية لمحاسب (بالنسبة للمحاسبين) •

وتحدد الشهادات التي تعتبر معادلة لدبلوم خبير محاسب بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

وتحدد الشهادات التى تعتبر معادلة لشهادة بروفى مهنية لمحاسب ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى .

ويجب ان تكون مقررات وزير المالية المتعلقة بالترخيص أو رفض الترخيص للمحاسبين والخبراء المحاسبين ، مسببة وقابلة للطعن فيها امام المجلس الاعلى •

المادة 11: يجوز لوزير المالية ، بناء على راي موافق للمجلس الاعلى للمحاسبة ، أن يرخص للخبراء المحاسبين والمحاسبين الاجانب بممارسة مهنتهم خلال مدة سنتين قابلة للتجديد ، في حالة استكمالهم الشروط المحددة في الفقرات 3 و 5 و 6 و 7 من المادة ١٥ من هذا الامر ،

ويجوز لوزير المالية ، ان يرخص لشركة اجنبية للخبرة بممارسة اعمالها في الجزائر ، وذلك ضمن نفس الشروط ، وبصفة استثنائية .

المادة 12: في حالة وجود محاسب وخبيس محاسب اجنبي أو اكثر متشاركين ، فالرخصة للشركات المدنية للمحاسبين والخبراء المحاسبين لا تصح الا لمدة سنتين قابلتين للتجديد عند الاقتضاء .

القسم الشالث ممارسة المهنة

المادة 13: يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين، أن يراعوا، زيادة على الاحكام المنصوص عليها في هذا الامر، القواعد الواردة في قانون الالتزامات المهنية

الذى يضعه المجلس الاعلى للمحاسبة والذى يكون موضوع مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية •

المادة 14: ان مخالفة إحد الإحكام المنصوص عليها في قانون الالتزامات المهنية تؤدى الى تطبيق التدابير التأديبية التي تصدر بموجب مقرر مسبب من وزير المالية (مديرية الضرائب) بناء على رأى المجلس الاعلى للمحاسبة •

المادة 15: يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين والشركات المتشكلة منهم أن يطلعوا وزير المالية على تعريفاتهم .

ويؤهل وزير المالية للمصادقة على التعريفات المذكورة او طلب أية تعديلات كانت طبقا للتعليمات العامة التي يصدرها في هذا الميدان .

وان رفض ارسال التعريفات أو تعديلها يعد تقصيرا فى الالتزامات المحددة فى المادة 14 اعلاه . كما يجوز لوزير المالية كذلك أن يفرض الغرامات الادارية ضمن الشروط المذكورة فى المادة 17 ادناه .

اللاة 16: كل من يمارس بصفة غير مشروعة مهنة محاسب أو خبير محاسب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة اعوام وبغرامة تتراوح ما بين 50000 و 50000 د٠ج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعد ممارسا بصفة غير مشروعة للمهنة ، الخبير المحاسب او المحاسب غير المرخص او الذي اوقف ترخيصه او سحب منه ، والذي يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 لحسابه الخاص او شريك في شركة للخبراء المحاسبيان .

كما تعد ممارسة مماثلة للممارسة غير المسروعة لمهنسة المحاسب أو الخبير المحاسب ، الاستعمال التعسفى لهذه الشهادات او التسميات الخاصة بشركات الخبرة الحسابية أو عمليات المحاسبة أو الشهادات مهما كسانت وترمى الى احداث تشابه أو التباس مع تلك •

المادة 17: يختص الاعوان المذكورون بعده ، بالتحقق من المارسة غير المشروعة لمهنة محاسب او خبير محاسب مرخص:

- المراقبون العامون للمالية ،
 - ـ مراقبو المالية ،
- ضباط الشرطة القضائية ،
 - ـ المفتشون الماليون ،
- ـ مفتشو الاستغلالات المالية والخزينة -
 - مفتشو المؤسسات المالية أو مراقبوها •

تحال محاضر التحقق الخاصة بالجنحة المنصوص ١٠ مها في المادة 16 اعلاه ، الى وزير المالية (الوكالة القضائية للخرينة) الذي يجوز له رفع الامر للقضاء .

وفى حالة عدم القيام بالملاحقة القضائية ، يجوز لوزير المالية (الوكالة القضائية للخزينة) ان يفرض الغرامات الادارية على الاشخاص الذين يمارسون مهنة محساسب او خبير محاسب خلافا لاحد احكام هذا الامر. وتتراوح هذه الفرامات بين الف وخمسة آلاف دج .

المادة 18: يمكن للاعوان المشار اليهم في المادة السابقة ، بالنسبة لمراقبة ممارسة المهنة المسروعة والسارية عليها أحكام هـذا الامر ، ان يطالبوا بحق الاطلاع المقرر لفائدة مفتشي الادارات الجبائية •

يجوز لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا من جميع المصالح أو الهيئات العمومية، المعلومات الضرورية لاستكمال مهمتهم ولا يتعارض ذلك مع سرية المهنية .

المادة 19: يحظر على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين ممارسة أية مهنة تمس استقلالهم الفكرى والمعنوى ولا سياما:

_ كل استخدام مأجور ومنشيء لرابطة التبعية ، باستثناء المخدمة المدنية المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 ادناه ،

ـ كل عمل تجاري او وساطة وكل وكالة تجارية بوجه عام،

ـ كل خبرة لفائدة مؤسسات لهم فيها مصالح ولو كـانت غير مباشرة .

انما يجوز إن يقوموا بمهمة الحكم في نطاق اختصاصاتهم ٠

اللدة 20: يتعين على المحاسبين والخبراء المحاسبين المرخصين مع مراعساة أى نص تشريعي مخسالف ، الالتسزام بالسر المهنى ضمن الشروط وتحت طائلسة العقوبات المنصسوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات .

وتسرى نفس الالتزامات المذكورة ، على المحاسبيس والخبراء المحاسبين القائمين بالتمرين المهني او الخدمسة المدنية .

ويعفى من السر المهني الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين فى احوال التحقيق المفتوح ضدهم أو الملاحقات الجارية بحقهم من السلطات العمومية .

اللاة 21: يجوز أن يدعى المحاسبون والخبراء المحاسبون المرخصون من قبل مسؤولي أدارات الدولة لاستكمال المهام المؤقتة والمتعلقة بدراسة أو تدقيق المحاسبة أو تسييس المؤسسات.

كما يمكن ندبهم تلقائيا من قبل القضاة للقيام بالخسرة القضائية ضمن الشروط المحسددة في قسانون الاجراءات المدنية •

وفى الحالتين المذكورتين فى الفقرتين I و 2 اعلاه ، فان مدة تمام المهمات التي يعهد بها لقاء عوض الى المحاسبين والخبراء المحاسبين لا يمكن ان تتعدى كحد اقصى الاربعسة الشهر فى السنة مالم يوافق هؤلاء على ذلك .

الفصيل الثياني المجاسبة المجلس الاعلى للمحاسبة القسيم الاول تشكيسل المجلس

المادة 22: ان المجلس الاعلى للمحاسبة الذي يسوجد مقره بمدينة الجزائر يرأسه وزير المالية او ممثله، ويضم 18 عضوا دائما يعينون بموجب قرار من وزير المالية ، وهم:

- _ مدير الضرائب ،
- ـ مدبر الخرينة والقرض ،
- _ مدير المعهد التقنولوجي المالي والحسابي ،
- ممثل وزیر العدل ، حامل الاختام ، یجری اختیاره
 من بین قضاة المجلس الاعلی ،
 - ــ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
 - ــ ممثل وزير التجــارة ،
 - _ ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي 6
 - ممثل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ٤
 - _ ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
 - _ مدير المدرسة العليا للتجارة ،
 - _ مدر الشركة الوطنية للمحاسبة ،
- ۔ ثلاثة خبراء محاسبیت مرخصیت ومحاسبتان مرخصان ،
- _ استاذ من كليات الحقوق والعلـوم الاقتصــاديـة بالجزائر ووهران وقسنطينة .

اللاة 23 : يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ، ان يستدعى اليه أي شخص اختصاصي لطلب الايضاحات منه .

المادة 24: يعين المجلس الاعلى للمحاسبة نائب رئيس له ، من بين اعضائه الخبراء المحاسبين .

القسـم الشـاني تسييـر المجلـس

اللاة 25: تتولى كتابة المجلس الاعلى للمحاسبة الشركة الوطنية للمحاسبة ، التي تضع تحت تصرف المجلس لهلذا الفرض جميغ الوسائل المادية والمستخدمين الضروريين لحسن سيسر المجلس .

المادة 26: ينعقد المجلس الاعلى للمحاسبة بناء على دعوة رئيسه ، وبناء على طلب هذا الاخير أو طلب ثلثى اعضاء المجلس •

ويحدد أنرئيس جدول أعمال الاجتماعات للمجلس واللجان أو اللجان الاختصاصية المنصوص عليها في المادتيان 27 و 30.

المادة 27: يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ، انشاء لجان من بين اعضائه للقيام بالدراسات الاختصاصية بقصد تحضير المشاريع للتقارير او الآراء التي يضعها المجلس في نطاق اختصاصاته .

روان طريقة سير هذه اللجان يجري تحديدها بموجب النظام الداخلي للمجلس والمشار اليه في المادة 33 ادناه ·

المادة 28: ينعقد المجلس الاعلى للمحاسبة في ثلاث دورات على الاقل في السنة .

المادة 29: يتعين على اعضاء المجلس ان يشتركوا شخصيا في اشغال المجلس ويمكنهم تكليف من يمثلهم من معاونيهم المباشرين او بعض المسؤولين عن المصالح الحسابية او المالية للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفين بتمثيلها.

ويجرى تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويختار المستشارون المكلفون بتمثيل وزارتهم من بين اطارات هـــذا القسم الوزاري الذين لهم صفة مدير او مستشار نقني .

المادة 30: كلما رفعت قضية للمجلس تتعلق بمخالفة احكام هذا الامر او بتقصير ماس بقانون الالتزامات المهنية المنصوص عليه في المادة 13 من هذا الامر ، فان رئيس المجلس الاعلى للمحاسبة يحيل ملف القضية الى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالتأديب والمشكلة من 4 اعضاء من المجلس وهم:

- _ احد قضاة المجلس الاعلى ،
 - _ خبيران محاسبان ،
- _ ممثل الشركة الوطنية للمحاسبة .

واذا كان المشكو منه محاسبا ، فان رئيس المجلس الاعلى المحاسبة يستبدل واحدا من الخبيرين العضوين في اللجنة المتساوية الاعضاء بمحاسب مرخص من اعضاء المجلس .

تقترح اللجنة المتساوية الاعضاء على وزير المالية وتبسعا لحسامة المخالفة ، احدى العقوبات التالية :

- I ـ التنبيه ،
- 2_ التوبيخ ،
- 3 ـ الايقاف المؤقت عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة
 مع النشر في الصحافة المحلية 4
 - 4 السحب النهائي للترخيص .
- وفى حالة العود ، تشدد العقوبة الثانية لزوما بدرجة واحدة مالم تقتض الافعال المرتكبة عقوبة أشد .
- المادة 31: توجه كافة المراسلات والملفات والشكاوى الى المجلس الاعلى للمحاسبة عن طريق كتابتها .
- المادة 32: يتعين على المؤسسات والمكاتب والمقاولات والادارات ان ترسل الى المجلس كافة المعلومات او الوثائق اللازمة لمراجعة المسائل المتعلقة بمهمته.
- اللاة 33 : يضع المجلس الاعلى للمحاسبة نظامه الداخلي الذي يكون موضوع قرار لوزير المالية .
- المادة 34 : تتلقى الشركة الوطنية للمحاسبة اعانة سنوية من الدولة لتفطية التكاليف التاليبة :

- نفقات طبع ونشر الآراء والدراسات والتفارين الصادرة عن المجلس الاعلى للمحاسبة ،
- نفقات المستخدمين الاداريين والمعينين بصفة دائمة لدى المجلس الاعلى للمحاسبة ،
- ـ مصاريف التزويد بالوثائق الضرورية لاشغال المجلس الاعلى للمحاسبة ٤
- تعويضات أو اجور أو الاشغال الخاصة المتممة شخصيا من قبل بعض الاعضاء الدائمين في المجلس الاعلى للمحاسبة أو الاشخاص المشاورين في نطاق أحكام المواد من 38 الى 40 بعده.

المادة 35: ان توصيات المجلس الاعلى للمحاسبة تصدر بالاغلبية البسيطة ، ولا بد من حضور 13 عضوا على الاقل من اعضائه لتصح مداولاته .

وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس •

المادة 36: ان المجلس الاعلى للمحاسبة يراجع التعريفات الخاصة بالمحاسبين والخبراء المحاسبين وطلبات ترخيص الخبراء المحاسبين والمحاسبين أو الشركات التى يمكن أن يقوموا بتشكيلها ، فيحيلها للبت فيها الى وزير المالية (مديرية الضرائب) مع الرأى المسبب .

المادة 37: تتخذ مقسررات السحب المؤقت او النهائي للترخيص على غرار الاوضاع المقررة بالنسبة لمنحسه .

القسيم الشاليث اختصاصيات الجليس

الادة 38: يكلف المجلس الاعلى للمحاسبة بتحضير المخطط الحسابي انعام الجديد المنصوص عليه في المادة 19 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

ويساعد على التطبيق التبدريجي للمخطط الحسابي العام المقبل .

ويهتم بتنظيم المحاسبات الخاصة بكل قطاع من النشاطات.

ويدلى بآرائه حول جميع المشاريع المتعلقة بالمخططات الحسابية الخاصة والوجهة اليه من المؤسسات العمومية لوزارة المالية .

اللادة 39 : يمكن طلب المشورة من المجلس الاعلى للمحاسبة حول ما يلي :

- جميع مشاريع النصوص المتعلقة بالمحاسبة والتي تقترحها الادارات او الهيئات العمومية ،
- نتائج الدراسات المتممة من اللجان او الهيئات المحدثة عطلب السلطات العمومية او الهيئات التي تراقبها الدولة بصفة مباشرة او غير مباشرة .
- ويمكن أن قوم بأية دراسة عامة تستهدف التسييسي

اللاة 40: يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ان يقترح على وزارة المالية تعريفة عامة لاجور المحاسبين والخسراء المحاسبين .

ويمكنه كذلك ان يقترح على وزير المالية مراجعة معدل الاجور الخاصة بكل خبير محاسب او محاسب او شركة للخبراء المحاسبيان .

الفصسل الشالث التمسريسن

المادة 41: ينبغي على المرشح لشهادة دبلوم خبير محاسب أو شهادة البروفى الهنية لمحاسب ، قبل تقديم الاختبارات الخاصة بالامتحان النهائي ، ان يستكمل تمرينا مهنيا مدته سنتان • ويجوز تمديد هذه الفترة بصفة استثنائية الى سنة واحدة في الاحوال المقررة بموجب مرسوم •

المادة 42: يتم التمرين الخاص بالخبراء المحاسبين المتمرنين ، اما في الشركة الوطنية للمحاسبة واما لدى خبير محاسب مرخص و يجوز ان يكلف المتمرن ايضيا ، بمهام التعليم او ادارة الاشفال التطبيقية في المعهد التقنولوجي المالي والحسابي .

ويتمم المحاسبون المتمرنون تمرينهم ، اما لدى الشركة الوطنية للمحاسبة واما لدى محاسب مرخص . او بصفة استثنائية في المصالح الحسابية لمؤسسة عمومية .

ويمكن لكل متمرن أن يقترح الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في أجراء التمرين لديه . والا فأن المجلس الاعلى للمحاسبة يعين تلقائبا الكان الذي يجب على المحاسب أو الخبير المحاسب أن يتمم تمرينه فيه .

ان النتائج التي يحصل عليها المتمرن تكون موضوع تقديرات ونقط تضم الى اللف المقدم من المترشح للترخيص .

المادة 43: يتعين على كل من الخبراء المحاسبين والمحاسبين المخصين أن يقبل لديه واحدا أو أكثر من الخبراء المحاسبين ألمحاسبين المتمرنيس وأن يقوم بتكوينهم المهني .

وان عدم مراعاة هذا الالتزام يؤدى لدفع غرامة ادارية تقرر ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه .

المادة 44: ينبغي على المحاسبين والخبراء المحاسبين ان يؤدوا اليمين امام المجلس القضائي بالجنزائر بمجرد ترخيصهم • فيقسمون بأنهم سيمارسون المهنة بكل أمانة ويراعون القواعد الواردة في قانون الالتزامات المهنية •

الفصــل الـرابع الخــدمة المدنية

المادة 45: ان المحاسبين او الخبراء المحاسبين الذيسن يرغبون في ممارسة المهنة بشكل خاص ، يلزمون بالخصمة المدنية لمدة خمس سنوات ، بعد حصولهم على شهادة البروفي المهنية لمحاسب او شهادة دبلوم خبير محاسب .

ويتم تعيينهم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية •

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية يسلم كل منهم شهادة صادرة عن وزير المالية تثبت اتمام الخدمة المذكورة .

اللاة 46: يأذن المجلس الاعلى للمحاسبة ، للمحاسب أو الخبير المحاسب المرخص ، عند انتهاء الخدمة المدنية ، بتعيين مركزه في احدى الولايات التي تبرر نشاطاتها الصناعية او التجارية وجوده .

يزاول المحاسبون أو الخبراء المحاسبون المرخصون نشاطاتهم في مجموع التراب الوطني •

اما الشركات المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، فانها تعين مركزها طبقا للفقرة 2 من هذه المادة .

الفصيل الخامس أحكيام مختلفة

المادة 47: إن مندوبى الحسابات للمؤسسات الخاصة والخبراء في المحاسبة لدى المحاكم ، يجب ان يجرى تعيينهم الزاميا من بين الخبراء المحاسبين او المحاسبين المرخصين طبقا لاحكام هذا الامر .

اللدة 48: لايمكن ان تمارس وظيفة مندوب الحسابات من نفس الخبراء المحاسبين او المحاسبين المرخصين ، في المؤسسات الخاصة التي كانوا كلفوا بمسك حساباتها او بوضع ميزانيتها وحسابات نتائجها .

ويسرى هذا المنع بالنسبة للسنة التالية لآخر سنة مالية عمل خلالها المحاسب او الخبير المحاسب .

المادة 49: ان المحاسب المرخص الذي تمم خدمته المدنية وحصل على شهادات دبلوم جديدة مكنته من الانخراط في مهنة خبير محاسب ، يلزم بالقيام بتمرين لمدة سنة واحدة • ورخص بعد ذلك كخبير محاسب .

المادة 50: ان اصلاح التكوين الخاص بالمرشحين للخسرة الحسابية ، يصدر بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزيسر المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

كما ان الاصلاح الخاص بتكوين المرشحين لشهادة البروفي المهنية لمحاسب ، يصدر بموجب مرسوم بناء على اقتسراح وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ويحدد بقرارات مشتركة صادرة عن الوزيرين المذكورين اعلاه، ما يلي:

_ برامج الامتحانات المخولة لممارسة مهنة محاسب ،

- قائمة شهادات الدبلوم التي تعفى اصحابها من امتحانات القبول وكذلك بعض شهادات الدبلوم لخبير محاسب او شهادة البروفي المهنية لمحاسب ،

ـ قائمة المؤسسات المكلفة خصيصا للتحضير لدبلوم خبير محاسب أو بروفي مهنى لمحاسب .

اللادة 51: يعفى من تادية الخدمة المدنية الاعوان القائمون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شريطة استكمالهم حين طلب الترخيص ما يلي:

- الشروط المنصوص عليها في المادة 10 ،

- خمس سنوات من الخدمة الفعلية في ادارة عمومية أو هيئة عمومية ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة دبلوم خبير محاسب او شهادة بروفي مهنية لمحاسب.

وان الاعفاء من الخدمة المدنية الذي يسلم من وزير المالية (مديرية الخرينة والقروض) ، لا يشمل الا الاعوان الذين قبل طلب استقالتهم .

الفصل السادس أحكام انتقالية

المادة 52: ان الخبراء المحاسبين من ذوى الجنسية الجزائرية الذين يمارسون مهنتهم بشكل خاص قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يعفون من التمرين ومن الخدمة المدنية المنصوص عليها في المواد من 41 الى 46 ، اذا كانوا حائزين لدبلوم خبير محاسب او شهادة اجنبية معادلة لها ، ويجري ترخيصهم بموجب مقرر صادر عن وزير المالية ،

المادة 53: يرخص ويعفى من الخدمة المدنية والتمرين المنصوص عليهما فى المواد من 41 الى 46 ، المحاسبون الجزائريو الجنسية بشرط أن يكونوا ممارسين فعليا بصفة حرة لهذه المهنة حين نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحائزين لاحدى شهادات الدبلوم التالية أو لشهادة معترف بمعادلتها:

- _ شهادة بروفي مهنية لمحاسب،
- _ شهادة بروفى تعليم تجارية ، (شعبة محاسبة) ،
- القسم الاول من الامتحان الابتدائي للخبرة الحسابية،
 - شهادة بكالوريا لتقنى تجارى (شعبة محاسبة) ·
- ـ شهادة بروفني عليا للتعليم التجاري (شعبة محاسبة)،
 - ـ شهادة بروفي التعليم التجاري •

اللاة 54: يمكن ان يرخص مؤقتا بصفة انتقالية ، بممارسة مهنية خبير محاسب ، الاشخاص الجزائريو الجنسية الذين يمارسون فعليا بصفة حرة المهنة حين نشر هــذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والحائزون على احدى الشهادات او شهادات الدبلوم التالية:

- شهادة دبلوم الدراسات الحسابية العليا او غيرها من الشهادات الاجنبية المعادلة لها ،
- شهادة دبلوم المدارس العليا للتجارة مع خبرة مهنية لمدة 5 سنوات ،
- القسم الثاني من الامتحان الابتدائي للخبرة الحسابية مع خبرة مهنية لمدة 3 سنوات .

يرخص المستفيدون من احكام هذه المادة (الفقرة الاولى) بممارسة مهنة خبير محاسب بشكل خاص ، خلال مدة اربع سنوات ، وعلى اساس ما يلي:

- ان تكون رخصتهم خاضعة كل سنتين للنتائج الحصل عليها في الامتحانات المهنية المقسررة للحصول على شهادة دبلوم خبير محاسب ،
- ان تسخب بعد 31 دیسمبر سنة 1976 ممن لم یحرز علی شهادة دبلوم خبیر محاسب .

وفى حالة سحب الرخصة المؤقتة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى السابقة او عدم تجديدها ، فيجوز ان يرخص للاشخاص المعنيين بممارسة مهنة محاسب مع اعفائهم من التمرين المهنى والخدمة المدنية المنصوص عليها فى المواد من 14 الى 46 من هذا الامر ٠

اللاة 55: يجوز ان يرخص بصفة انتقالية ومؤقتة بممارسة مهنة محاسب ، للجزائريين الذين يمارسون هذه المهنة نصفة حرة قبل تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويحوزون على شهادة الاهلية المهنية لعون محاسب او شهادة دبلوم معادلة لها ، مع خبرة مهنية لمدة 3 سنوات .

ولا تمنح الرخصة المؤقتة لممارسة مهنة محاسب الا خلال مدة سنتين قابلة للتجديد لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 وتكون هذه الرخصة معلقة كل سنة بالنتائج المحصل عليها في الامتحان المقرر لمنح شهادة البروفي المهنية لمحاسب،

اللاة 56: تنظم دورة خاصة لامتحان شهادة الاهلية المهنية لعون محاسب قبل 31 ديسمبر سنة 1971 •

ويجوز الترخيص بممارسة مهنة المحاسب الحرة مؤقتا كاللشخاص الحائرين للجنسية الجزائرية والذين يستكملون بعد نجاحهم في اختبارات الامتحان المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة للشروط الاخرى المعددة في الفقرة الاولى من المادة 55 من هذا الامر.

وان هذه الرخصة المؤقتة بممارسة مهنة محاسب بصفة حرة تسرى عليها القواعد المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 55 اعسلاه .

المادة 57: ان الترخيص او الاذن المؤقت بالممارسة والمشار اليهما في المواد من 52 الى 56، يجب طلبهما خلال مهلة 6 اشهر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويتعين على وزير المالية (مديرية الضرائب) ان يبت في الطلب خلال 3 أشهر من يوم أيداع طلب الترخيص أو الاذن المؤقت ممارسة مهنة محاسب أو خبير محاسب.

تكون مقررات وزبر المالية قابلة للطعن فيها أمام المجلس الاعلى الذي ينبغي عليه أن يفصل في الطعن خلل مهلة 3 أشهر ، ولا يكون للطعون أثر موقف •

المادة 58: كل من استمر في ممارسة المهنة دون ترخيص او اذن مؤقت صادر عن وزير المالية، بعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة السابقة يتعرض للعقوبات المذكورة في المادتيسن 16 و 17 من هذا الامر .

اللدة 59: توضع كيفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

اللاة 60 : تلغى كإفة الاحكام المخالفة لهذا الامر، ولا سيما :

- الامر رقم 45 2138 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1945 والمتضمن تأسيس نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين وضبط مهنتي الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين •
- المادة 27 من الامر رقم 70 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ·

اللادة 61 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواري بومديسن

امر رقم 71 ـ 83 مؤرخ في 11 ذي القعاة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب السوطني للاسواق والمعارض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبمقتضى الامر رقم 62 026 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائرى للنشاط الاقتصادى والسياحى والمعدل بموجب الامر رقسم 62 052 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1962 والمرسوم رقسم 63 1963 المؤرخ فى 28 اكتوبر سنة 1963 ،
- ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عــام 1385 المــوافق IO يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،
- _ وبمقتضى المرسومين رقم 62 _ 555 و 63 _ 479 المؤرخين في 22 سبتمبر سنة 1963 و المتضمنين عديد النظام الادارى والمالي للمكتب الجزائري للنشاط

التجارى وتعديل الامو رقم 62 ــ 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 اكتــوبر سنة 1931 والمتضمن احداث مكتب للنشاط الاقتصادي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحل الكتب الجزائري للنشاط التجاري •

اللاق 2: ينقل مجموع مكياسب واحتصاصات المكتب الجزائري للنشاط التجارى الى المكتب الوطنى للاسيواق والمعارض الذي يتخذ تسمية « المكتب الوطنى للاسيواق والتوسع التجارى » •

اللاة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللاة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 84 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافــق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل المواد 62 و 88 و 89 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير لتجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، ولا سيما المواد 62 و 87 و 89 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 62 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه إعلام كما يلى:

« اللاة 62 : كل طلبية تتجاوز قيمتها 500000 درج يجب ان تكون موضوع صفقة مبرمة ٠

بيد انه ، بالنسبة لكل سنة مالية تابعة للميزانية ، فانه يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالاشغال البسيطة واللوازم بناء على مجرد قوائم الحساب أو الفواتير ، من قبل اى آمر

بالصرف ، لفائدة المقاول نفسه أو المزود دون أن يتعدى المبلغ الاجمالي لهذه النفقات حدود الـ 500000 دوج المذكور اعلاه ٠

الا انه يجوز للمؤسسات والمصالح العمومية والولايات والبلديات ان تخرج عن هذه القاعدة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير التجارة عنه المالية ووزير التجارة المالية ووزير المالية ووزير التجارة المالية ووزير المالية ورزير المالية ووزير المالية ورزير المالية ووزير الما

المادة 2: تعدل المادة 87 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« اللادة 87 : يمكن ان تمنح الادارة المتعاقدة لاصحاب الصفقات العمومية ، سلفة بدون اجراءات شكلية ، وتسمى هذه السلفة « تسبيقا جزافيا » •

ويحدد مبلغ هذه السلفة بــ 15 ٪ اذا كانت صاحبة الصفقة مؤسسة تابعة للقطاع العمومي و 10 ٪ في الاحوال الاخرى •

ويقيد هذان المعدلان المحددان اعلاه ، اما على اصل الصفقة واما على مبلغ الاشغال المطلوب تنفيذها خلال الاثنى عشر شهرا الاولى اذا كانت الصفقة تتضمن مدة لتنفيذ الاشغال تتجاوز سنة واحدة » •

المادة 3: تعدل المادة 89 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المسار اليه اعلاه ، كما يلي :

« اللاة 89 : يتم تسديد التسبيقات ضمن نسق يحــدد في التعاقد عن طريق الاقتطاع من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة •

ويجب أن ينتهى التسديد في كل الأحوال ، عندما يبلغ · مقدار المبالغ الواجبة الاداء 80 ٪ من قيمة الصفقة ·

بيد أن الأدارة المتعاقدة يمكنها تعجيل تسديد التسبيقات التي تمنحها بموجب المادتين 87 و 88 أعلاه » •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

اللاة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین.

أمر رقم 71 ـ 85 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافـــق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقـــم 71 ـ 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشنؤون الاجتماعية ،

أوبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين
 في ١١ ربيع الاول عام 1385 المدوافق ١٥ يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمتين تأسيس الحكومة ، ...

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 3 المــورخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات .

_ وبناء على قانون التعاونيات،

يأمر بها يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من الامر رقم 71 ــ 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 كما يلى:

« مع عدم الاخلال بما يمارسه الولاة من سلطة عامة على جميع الهيئات التعاونية في دائرتهم الاقليمية ، فان وزير العمل والشؤون الاجتماعية يمارس وصاية ادارية على تلك الهيئات فيما يتعلق بنشاطها الصحى والاجتماعى ، وباستثناء الهيئات المكلفة بتطبيق تشريع « الضمان الاجتماعى في الزراعة » •

المادة 2: تتمم المادة الخامسة من الامر رقم 71 – 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 كما يلى:

« ومع ذلك ، يمكن ان يمنح وزير العميل والشؤون الاجتماعية ، بصفة استثنائية وانتقالية ، للشركات التعاونية التي لا يتوفر لديها الحد الادنى من عدد المنتسبين المذكورين اعلام » •

المادة 3 : تعدل المادة 6 من الامر رقم 71 ــ 3 المؤرخ في **24** ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 كما يلي :

« يحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، المعدل الاقصى من قسط الاشتراك المخصص لتمويل الحدمات المقدمة من الشركة التعاونية والمؤسسة على المرتبات التي يعتد بها لحساب اشتراك التأمينات الاجتماعية » •

اللاة 4: تلغى المادة 8 من الامر رقم 71 ــ 3 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ·

المادة 5: يرجأ تطبيق الإمر رقم 71 ــ 3 الى أول ينايرسنة 1972 ·

وتمنع فترة انتقالية لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 لتمكين الشركات التعاونية من تنظيم وضعها طبقا لاحكام الامر رقم 71 م 1300 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتمم والمعدل بموجب هذا الامر •

الله 6: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 ـ 291 مؤرخ في 11 ذي القعدة عــام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حـل سلك مراقبي الطـرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقـــل ، ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 203 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الطرق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى احكام المرسوم رقم 68 ــ 203 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سننة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الطرق •

المادة 2: ان الاختصاصات الآيلة في السابق الى اعوان هذا السلك فيما يخص تنظيم النقل البرى طبقا لاحكام المادة 29 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى سيمارسها الدرك الوطني •

المادة 3: يدرج المراقبون المرسمون والمتمرنون في سلك اعوان ادارة وزارة الدولة المكلفة بالنقل ويعينون تبعا لاحتياجات المصالح في الادارة المركزية وفي مديريات التجارة والاسعار ، والتوزيع المحدثة بموجب المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 21 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية •

وتحدد كيفيات ادراج الاعوان المذكورين اذا اقتضى الامر بموجب قرار •

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1371 ·

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ـ 292 مؤرخ في 11 ذي القعدة عـام 1391 الموافق 29 ديسمبر سئة 1971 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1971 ـ 1972)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجـــــارة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 62 _ 026 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 18 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 ـ 1973 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 50 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر (1970 ـ 1971) ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير والقرارات المتعلقة بالتطبيق ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1956 والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ في اول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش فيما يخص تجارة الفواكه والخضر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1959 والمتعلق بتجارة التفاح والاجاص المعدين للاكل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1962 والمتعلق بتجارة البطاطس المعدة للاستهلاك ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 يونيو سنة 1957 والمتضمن تنظيم تجارة عنب المائدة ،

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول احكـــام عــامة

المادة الاولى: يتولى مكتب الفواكه والخضر الجزائريسة الشراء عند الانتاج لكافة فواكه وخضر المزارع المسيرة ذاتيا وكذا المنتجات المسلمة من طرف المستغلين الخاصين ، ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم ، وباستثناء الانواع المنتجة خصيصا للتحويل م

وتجدد بمرسوم ، شروط تسويق المنتجات المعدة للتحويل واستعارها •

المادة 2: أن الكميات المعروضة للبيع يجب أن لا تشمل الا الفواكه والخضر من نوع وجنس واحد .

ويجب أن تكون خالية من أجرام غريبة •

المادة 3: يجب على المنتج ان يسلم انتاجه الناضج تبعا لبرنامج القطف المعين بتواريخ محدودة والذي يكون موضوع عقد مبرم ضمن الشروط المحددة بين المنتج وممثل الفواكه والخضر الجزائرية ومصادق عليه من قبل مدير الفلاحـــة لله لابة •

ان كل تعديل بقرره مكتب الفواكه والخضر الجزائرية على برنامج القطف المحدد يجب ان يعلم به المنتجون المعنيون قبل اسبوع على الاقل من التاريخ الاقصى المقرر :

وفى حالة ايقاف القطف الممدد لما بعد التساريخ الاقصى والذي من شأنه ان يهدد جودة المنتجات ويخالف برنامج اشغال المزرعة ، يقرر استئناف القطف من قبل مدير الفلاحة للولاية •

ويجرى حينند تسليم المنتجات فورا الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية عن طريق الشراء بالسعر المدفوع الى المنتج بالنسبة لمنتجات آخر تسليم خاص بالمدة التى سجل فيها توقف القطف •

المادة 4: ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع ، يجب ان لا تكون موضوع معالجات مضادة للطفيليات بواسطة المواد غير المسموح بها والمستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد ، وسواء كانت هذه المعالجات طبقت رأسا على المنتجات ذاتها او على النباتات التي انتجتها ، هذا فيما يخص المدة السابقة للقطف •

اما بالنسبة للمدة التى تلى القطف ، فيجب ان لا تكون فيها الفواكه والخضر موضوع معالجات كيماوية غير مرخص بها أو تلوين اصطناعى •

المادة 5: يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق.

اللدة 6: يجرى وزن المنتجات برمتها حين التسايم بحضور ممثل المنتجين •

ويحضر ممثل المنتجين عمليات التغليف ولا سيما عمليات الفرز .

كما يجرى تصنيفها بالنسبة للجودة بمحضر هذا الممثل • وتخفض كميات الفواكه والخضر غير الصالحة للاستهلاك من الكميات المسلمة •

ان الاسعار الخاصة بكل صنف تحدد بموجب الملاحـــق المرورية بهذا المرسوم • ويجب تعيين العناصر الضرورية للتحديد النهائي في مهلة اقصاها 72 ساعة من تاريخ التسليم •

ان النزاعات التي يمكن ان تنشأ خلال المدة المتسراوحة بين تسليم المنتجات لحين استلامها النهائي بعد التغليف ، ترفع لتحكيم لجنة يترأسها مدير الفلاحة للولاية والمؤلفة من ممثلي مفتشية قمع الغش ومكتب الفواكه والخضس الجزائرية والمزرعة المعنية والمكتب الجزائري للنشاط التجاري .

المادة 7: طبقا للمادة 33 من الامر رقم 69 _ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ، يؤدى للمنتج فى حالة تحقيق ارباح من قبل المكتب المذكور ، مردود محسوب على اساس القواعد التى تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي ووزير المالية .

الباب الثاني شـروط تحديد الاسعار

القسـم الاول الحمضيــات

الماة 8: تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى المقاييس المعمول بها الخاصة بالمنتجات المعدة للتصدير ، والمحددة بموجب التنظيم الساري المفعول .

وتسمى « منتجات مستبعدة من الفرز » كمية المنتجات التي تقل جودتها عن المقابيس الدنيا المحددة بموجب التنظيم المعمول به .

ان معدل الفرق في الفرز مساو لنسبة الوزن الكلي للمنتجات غير المسوقة عند الوزن الكلي المستلم • وتسجل في الفاتورات مجموع المنتجات المسلمة باستثناء التي هي غير صالحة للاستهلاك •

المادة 9: أن كميات الحمضيات يجسري شسراؤها من المنتجين وفقا للحد الادنى من السعر المضمون والمحدد في الملحق الاون .

القسـم الثاني الفواكــه والخضر الاخرى

المادة 10: ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضمن الحد الادنى من السعر بالنسبة للفواكه والخضر الداخلة في الاجناس والانواع المذكورة في الملحق الثاني من هذا المرسوم والمتوفرة فيها الشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل في شأن تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية .

أن كيفيات شراء هذه المنتجات محددة في اللحق الثاني .

وتعتبر من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة نلصنف الثاني من المنتجات القابلة للتصدير عندما تكون مقاييس جودة الانتاج العدة للتصدير محددة بموجب نص قانوني .

الباب الشالث كيفيات الوفاء والتمويل

اللاة 11: ان الاسعار المبينة في ملاحق هذا المرسوم تحدد بالنسبة للمنتجات المسلمة في مركز التغليف او التصريف الاقسرب م

المادة 12: تؤدى قيمة الفواكه والخضر المعدة للاستهلاك وهي طازجة في مهلة اقصاها 30 يوما من تاريخ التسليم ..

اللدة 13: يفتح حساب خزينة لدى البنك الوطني الجزائري لتمويل التسويق .

اللاة 14: يطبق هذا المرسوم على المنتجات المسلمة التداء من اول اكتوبر سنة 1971 لغاية 30 سبتمبر سنة 1972 ·

المادة 15: تحدد شروط التسليم والاستلام والسعر بموجب تعاقد بين المكتب الوطني للفواكه والخضر والمنتجين. ويجب ان تكون هذه التعاقدات مطابقة لتعاقدات نموذجية مصادق عليها بموجب مرسوم متخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللادة 16: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

الملح الاول

سعر شراء الحمضيــات عند الانتـاج (دج)

| | | · | . , , | ` ` | | |
|---|----------|----------|----------|----------|----------|----------------|
| مستبعد من الفرز ـ الانواع | // o_1o | /. 11_20 | /. 21_30 | // 3I_4o | // 4I_50 | ما فوق 50 ٪ |
| کلیما نتیــــن | 1,03 | 0,92 | 0,70 | 0,60 | 0,50 | 0,30 |
| كليمانتين مونريال وساطسوماس وفيلكنغ | 0,56 | 0,50 | 0,48 | 0,38 | 0,31 | 0,20 |
| طومسون نافل واشنطون نافل | 0,31 | 0,28 | 0,23 | 0,22 | 0,20 | 0,15 |
| فالنسيا لات فيرنياس ، نافل لات ، طانغرين ، طانجلوس سانغينيليس | 0,29 | 0,27 | 0,23 | 0,20 | 0,18 | 0,15 |
| دوبل فین طاروکاس ، سانغین ، شاموتیس، مالطیز ، بیریتاس ، واشنطون سانغین | 0,26 | 0,24 | 0,20 | 0,17 | 0,15 | 0,13 |
| بورتغیز هاملین ، کادینیراس ، کومون | 0,24 | 0,21 | 0,17 | 0,13 | 0,12 | 0,11 |
| بــوملــوس | 0,17 | 0,14 | 0,13 | 0,12 | 0,10 | 0,08 |
| منداريــن | 0,32 | 0,29 | 0,24 | 0,21 | 0,19 | 0,14 |
| ليمـــون | 0,26 | 0,25 | 0,21 | 0,20 | 0,18 | 0,15 |
| كومكسات | سعر وحيا | د : 7,70 | | | | - |
| افــوكـــات | سعر وحيا | 2,30 : | · · · | | | |

| | خرشوف الموسم : | | ق الثـاني | الملحــــــ |
|------------------------------|--|--------------|------------------------------|-------------------------------|
| o, 3 o | أ ــ ابيض : من ٤/١ الى نهاية الموسم | | د الانتاج (د٠ج) | سعر الشراء عنا |
| | ب _ بنفسجى : | | | بطاطا بيضاء وصفراء: |
| o,3 5 | ب | 0,42 | قطعة كبيرة ومتوسطة | من 1 الى 31/10 |
| ∘,3 3 | | 0,18 | غرونای | |
| | الفـــول الطازج: | 0,32 | قطعة كبيرة ومتوسطة غروناي | من 11/1 الى 2/28 |
| 1,00 | من ١٥/١ الى ١١/١٥ | 0,45 | عرودى قطعة كبيرة ومتوسطة | من 1/3 الى 51/5 |
| 0,50 0,15 | من 12/1 الى 2/28 من 3/1 الى نهاية الموسم | 1 ~ ~6 | غرونای | J/25 (5) 2/2 |
| ·,-J | | 0,36 | قطعة كبيرة ومتوسطة | من 16 الى 31/5 |
| | لوبيـــاء رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية: | 0,12 | غرونای | |
| | أ _ متوسط_ة : | 0,20 | قطعة كبيرة ومتوسطة | من 1/6 الى 7/30 |
| 1,00 | من 10/1 الى 12/31 | 0,10 | غرونای قطعة كبيرة ومتوسطة | 0/20 11 9/- : |
| 0,75 | من 1/1 الى 4/15 | 0,20 | خطعه تبیره وسوست غرونای | من 1/8 الى 30/9 |
| 0,70 | من 4/16 الى 6/10 | | | |
| o, 5 o | من II/6 الى نهاية الموسم | 0.40 | o 11 : 1 - | طماطم: |
| | ب _ رقیقـعـــة : | 0,40 | عيار صفر الى 3 غيرها | من 1/31 الى 10/1 |
| 1,50 | من 10/1 آلی 12/31 | 0,55 | عیرت عیار صفر لی 3 | من 1/1 الى 1/3 |
| 1,20 | من ا/ا الى 4/15 | 0,35 | غيرها | - 1 J- 10 - 1 - 1 |
| 1,10 0,8 0 | من 4/16 الى 6/10 من 4/16 الى المارة المرادة ا | 1,50 | عيار صفر الى 3 | من 1/2 الى 3/31 |
| 0,00 | من الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 1,00 | غيرها | |
| | اللوبياء المقشرة : | 0,60 | عيار صفر الى 3 | من 1/4 الى 5/15 |
| 0,65 | من اول الموسم الى نهايته | 0,45 | غيرها | 61 11-1-6 |
| | جلبـــان نوع غورمــان: | 0,45 | عيار صفر الي 3 غيرها | من 16 من 16 من 16 من 16 من 16 |
| 1,10 | من اول الموسم الى 12/31 | 0,25 | عيار صفر الى 3 | من 1/1 الى 9/30 |
| 0,75 | من 1/1 الى 3/31 | 0,15 | غيرها | |
| | جلبـــان: | | | باذنجــان : |
| 1,00 | من 10/1 الى 12/31 | 1,50 | | من اول الموسم الى 15/6 |
| 0,75 | من 1/1 الى 2/28 | 0,90 | | من 16/16 الى 7/20 |
| 0,50 | من ١/٤ الى نهاية الموسم | 0,40 | | من 2/21 الى نهاية الموسم |
| | قرعــة : | | | خرشـــوف : |
| 1,00 | من 10/1 الى 2/28 صغيرة | | | أ _ ابيض : |
| 0,60 | متوسطة | 0.75 0,50 | | من 10/1 الى 12/21 |
| 0,90 | من 3/1 الى 4/30 صغيرة | 0,30 | | من 1/1 الى 2/28 |
| o ,60 o,3 5 | متوسط ة من 3/I الى 7/31 | | | ب _ ماکـــو : |
| 0,25 | من ۱/۶ ای ۱۶ / ۱۸ متوسطة | 1,00 | | من أول الموسيم إلى 2/28 |
| 0,40 | من 1/8 الى 9/30 صفيرة | 0,50 | | من 3/1 الى نهاية الموسم |
| 0,20 | متوسطة | | | ج _ بنفسنجی : |
| | (صغيرة أقل من 17 سم | 0.95 | | من 10/1 الى 12/31 |
| | متوسطة أقل من 23 سم) | 0,46 | | من 1/1 الى 28/2 |

| | | انواع اخرى من الخوخ: | · | | جــزد : |
|--------------|-----------------------|---|--------------|----------------|---------------------------------------|
| | نخب اول : | مدة المسوسم كلمه | 0,45 | | من 10/1 الى 2 /28 |
| 1,00 | کبیر | | 0,30 | | من 1/2 الى 8/3 |
| 0.75 | متوسط | | 0,20 | | من 1/8 الى 30/9 |
| | · | عنب اسود كبير الحجم : | | | فليفلـــة : |
| 0,5 5 | نخب أول : | مدة الموسسم كلسه | 0,8 0 | | من IO/I الى I2/3I |
| 0,40 | نخب ثان | , | 1,80 | | من 2/1 الى 5/31 |
| • | • | | 1,20 | | من ٤/٦ الى 6/30 |
| | | عنسب مسکی : | 0,40 | | من 1/1 الى 9/30 |
| 0,75 | نخب اول : | مدة الموسم كله | | | فلفـــــل : |
| 0,50 | نخب ثان : | | o,8 o | | _ |
| | | عنب فالنسيا للمائدة: | , · | | من 10/1 الى 12/31 |
| 0,50 | نخب أول : | مدة المـوسم كلـه | 3,00 | | من 2/1 الى 5/31 |
| 0,30 | نخب ثان : | | 1,20 | | من 1/6 الى 30/9 |
| | | عنـب « داتيي » : | | | بسل يسابس: |
| 0,95 | نخب اول : | مدة المـوسم كليـه | 0,30 | | مَن 10/1 الى 12/31 |
| | • | سده الموسم ليك | 0,35 | | من I/I الى 2/28 |
| 0,60 | نخب ثان : | | 0,40 | | من 1/2 الى 3/3 |
| | | عنب شاسهلا : | 0,20 | | عن 1/1 الى 9/30 |
| 1,00 | نخب اول : | مدة الموسم كليه | | · • • | تهاح غولدن ولذيذ وستار ^ا |
| 0,75 | نخب ثان : | • | | | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| | • | عنب الفونس لافال وكردينال | | نحب أول : | مدة الموسيم كله |
| | | • | 1,25 | کبیر . | |
| 0,75 | نخب اول : | مدة الموسم كلمه | 1,00 | متوسط | |
| 0,50 | نخب ثان : | | | نخب ثان : | |
| | | اجاص كيو وسانتاماريا: | 0,8 0 | كبير | |
| | نخب اول : | مدة المسوسم كلسه | 0, 70 | متو سط | |
| 1,00 | کبیر | γ, 3-11 | 0,5 0 | غيره | |
| 0,90 | متوسط. | • | | : | انواع اخرى من التفاح |
| 0,90 | نخب ثان : | | | | |
| 0,80 | کبیر | | | نخب أول : - | مدة الموسم كله |
| 0,60 | مبیر متو سط | | 0,9 0 | کبی ر | |
| | سول ت غیره | | 0,70 | متوسط | |
| 0,40 | عيره | | | نخب ثان : | |
| | | انواع أخرى من الإجاص: | 0, 60 | کبیر . | |
| 0,80 | نخب اول : | مدة المــوسم كلــه | 0,40 | متوسط | |
| 0,55 | نخب ثان : | , - | 0,30 | غيره | |
| | · | فسريسز : | | | ځـــوځ اص غـ ـر : |
| 5,00 | من کل حجم | من اول الموسيم الى 4/30 | | نخب أول: | مدة الموسم كله |
| _ | کین ازان کیجم کبیر | من ارع الموسم الى ١٥ (4 من 1/5 الى آخر الموسم | 1,20 | كبير | •. • |
| 3,50 | ىبير متوسىط | m - 10 10 1-c | 0,90 | متوسط | |
| 2,50 | منوسب | | | نخب ثان : | |
| | | بطيخ كانتـالو : | 0,8 0 | كبير | |
| 2.00 | من کل حجم | من اول الموسيم الي 6/30 | 0,70 | متوسط | |
| | من کل حجم | من 1/3 الى آخر الموسم | | غيره | |

| الخميس 12 ذو القعدة عام | 1391 | الجريدة الرسمية | للجمهورية الجسزائريسة | | 1865 |
|--|------------------------------|------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------|------------------------------|
| بطيخ اصغر كناري : | | | ً خس الهندباء (سكارول | : (| |
| مدة المـوسم كلــه | کبیر | 0,45 | من 10/1 الى 12/31 | نخب اول: | o,3 o |
| A . • | ٠٠ متوسط | 0,30 | 7, 0 | نخب ثان : | 0,20 |
| | per contract | | من 1/1 الى 3/31 | نخب اول : | 0,25 |
| دلاع: ر ر ر | | | 7 | نخب ثان : | 0,20 |
| مدة المنوسم كلسه | كبير | 0,46 | من 4/1 الى 6/30 | نخب اول : | 0,35 |
| · • | متوسط | 0,25 | | نخب ثان : | 0,25 |
| خمضا عيمت القرائدة ا | <i>3</i> 6 111 | | من 1/7 الى 9/30 | نخب اول : | 0,40 |
| خوخ (عيون البقر)نوع ا. كلوديا وكتيش وآقان | | * | | نخب ثان : | o,3 o |
| | | | الفـــت : | | |
| مذة المـوسم كلــه | کبیر | 0,80 | من 10/1 الى 12/31 | | 0,20 |
| | متوس ط ا د دا ۱۰ م | 0,70 0,60 | من ١/١ الى 3/30 | | 0,25 |
| | احجام اخرى | ن ن ن | من 1/1 الى 6/30 | | 0,3 0 |
| أنسواع أخسري من الخسس | _وخ | | من 1/7 الى 30/9 | | 0,40 |
| (عيسون البقسر): | | * | ثوم احمر يابس: | | • |
| مدة المنوسم كلسه | کبیر | 0,60 | • | | |
| At vertex of the state of the | متوسط متوسط | 0,50 | ملىق الموسىم كله | | 1,75 |
| | احجام اخرى | 0,40 | ثوم ابیض یابس : مدة الموسم كله | | |
| کسبرڈ : | · | | • | | I, 20 |
| _ | | | خرشوف وبنكس : | .% | |
| مدة الموسم كلسه | کبیر | 1,50 | مدة الموسم كله | | o, 30 |
| | متوسط | 1,00 | خيــار : | | |
| | احجام اخرى | 0,50 | | FA | |
| رمــان: | | · | من 1/1 الى 12/31 | نخب اول | 0,30 |
| مدة المسوسم كلسه | كبير | 0,40 | 1/20 11 7/7 :- | نخب ثان : | 0,20 |
| | متوسط | 0,25 | من 1/1 الى 4/30 | نخب اول : نخب ثان : | 2,00 |
| | | | من 1/5 الى 3/31 | نخب اول : | 1,50 1,00 |
| سفىرجىل: | | | 3/3- 6, 3/- 6. | نخب ثان : | 0,70 |
| مدة الموسم كلــه | نخب اول: | 1,00 | من 1/6 الى 9/30 | نخب اول : | 0,25 |
| 4.0 | نخب ثان : | 0, 70 | , , , | نخب ثان : | 0,20 |
| مشمسش : | | | كرنب اخضر: | | |
| مدة الموسم كليه | نخب اول: | 0.77 | · | | |
| — h-3- | نخب ثان : | 0, 75 0,4 0 | مدة الموسم كله | | 0,25 |
| • " " " " " • • • • • • • • • • • • • • | , Oa éara | 0,40 | كرنب بروكسيل: | | |
| خس من نوع ((الليتو)) : | | | مدة الموسم كله | | 1,00 |
| من 10/1 الى 12/31 | نخب اول : | 0.45 | قرنبيك: | | |
| , and the second second | نخب ثان : | 1 | . • | . 1. | |
| من 1/1 الى 3/31 | نخب أول : | | من 1/31 الى 13/1 | نخب اول : نخب ثان : | 0,45 |
| • | نخب ثان : | 0,25 | من 2/I الى 5/3I | نخب اول : | 0,2 5 0,3 5 |
| من 1/4 الى 6/30 | نخب اول : | 0.45 | 3/3- G -/- O | نخب اون . نخب ان : | ი,2 5 |
| | نخب ثان : | 0.30 | | | - ·-J |
| من 1/7 الى 9/30 | نخب اول : | 0.45 | بصــل أخضـر: | | |
| | نخب ثان : | 0,40 | مدة الموسم كليه | | o,3 o . |

| 1866 الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرينة الخميس 12 ذو القدة عام 1391 ح | | | | | |
|---|--------------|------------------------------|---|--|--|
| عطور الاوكالبتوس 30,00 د٠ج ١٥٥٠ شرص اللكغ | | | شمنـــدر : | | |
| عطور الحبوب الصفيرة 50,00 د٠ج للكغ | 0,50 | i u | مدة الموسم كلــــه | | |
| عطور الناردين (لافوندين) 25,00 د٠ج للكغ | 0,50 | | r. | | |
| *************************************** | | | كيسراث : | | |
| مرسوم رقم 71 ـ 293 مؤرخ في 11 ذي القعدة عــام 1391 | 0,3 0 | | مدة الموسم كلسه | | |
| الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتعلــق بموسم الحلفـــاء 1971 ــ 1972 | | | زعرور طاناكاس: | | |
| | 1,00 | نخب اول : | مدة الموسم كله | | |
| ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، | 0,60 | نخب ثان: | - X | | |
| ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، | tys: | | انواع الزعرور الاخرى : | | |
| ـ وبمقتضى الامرين رقيم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين | 0,80 | نخب اول: | مدة الموسم كلسه | | |
| في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 | 0,50 | نخب ثان : | | | |
| و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ، | | | لوز يابس : | | |
| _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 20 المؤرَّخ في 16 محرُّم عام | 2,00 | | قاسي | | |
| 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتـب | 3,00 | | نصف طری | | |
| الوطنى للحلفاء (أونالفا) ، | 3,50 | | طسيشرى | | |
| يرسم ما يلي : | | en e | تين يابس: | | |
| • | 1,40 | نخب اول : | | | |
| المادة الاولى: يفتح موسم اقتلاع الحلفاء ابتداء من أول يوليو | 0,80 | نحب ثان : | | | |
| سنة 1971 بمساحات املاك الدولة والمساحات البلدية والخاصة ، | 0,30 | نخب ثالث: | | | |
| وينتهى يوم 29 فبراير سينة 1972 • غير ان اختتام الموسم | | | تهـور: | | |
| يمكن أن يمدد بصفة استثنائية الى تاريخ 20 مارس سنة 1972 بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي • | 2.50 | 11 2 00 :- | | | |
| | 3,50 2,20 | من 3,00 الى من 1,95 الى | شمساریخ | | |
| اللادة 2: يمكن ان تبرم صفقات لايجار المساحات النابتة | 1,80 | س 1,60 الى من 1,60 الى | تجــاري جـــــــا | | |
| فيها الحلفاء بين الدولة والبلديات المالكة لهذه المساحات من | 1,10 | من 0,90 الى من 0,90 الى | فورزة | | |
| جهة ، والمكتب الوطني للحلفاء من جهة آخرى • | -, | | عادي (تيفازوين، غرس، | | |
| ويمكن ان تبرم ايضا عقود بين المكتب الوطني للحلفء | 1,10 | من ٥,70 الى | بيضا) | | |
| والافراد المالكين للمساحات الخاصة ٠ | 1,20 | من 1,00 الى | مرطوبة | | |
| اللَّادة 3: تحدد الحمولة القصوى التي يمكن جمعها كما يلي : | | | بساكان: | | |
| وهران _ سعيدة 500000 طن | 6,00 | كبيرة | • | | |
| مستغانم _ تيارت 55.000 طن | 4,50 | متوسطة وصغيرة | | | |
| تلمسان 8٠٥٥٥ طن | | -J., J | | | |
| المسليسة 50.000 طن مطيسة | | | مواد أولية للعطور: | | |
| سطیـــف ع٠٥٥٥ طن باتنـــــة | للكغ | 4,50 د٠ج | ازهار الياسمين | | |
| عنابــــة عنابــــة | للكغ | 3,50 د٠ج | مواد ذات غــد نور دار الرات ال | | |
| | للكغ | 3,00 د٠ج | أزهار للباقات | | |
| المحصوع 185.000 طن | للكغ للكغ | 4,00 د٠ج | رع ی الحمام ورق منظف نارنج ورق یابس | | |
| ان صفقات شراء الحلفاء الخضراء تبرم في حدود الحصة | سع للكع | 2,00 د٠ج وم) 120,00 د٠ج | عطور ابرة الراعي (جيراني | | |
| القصوى التي يمكن جمعها ٠ | للكم للكم | وم، 120,00 د ج 150,00 د ج | عطور ابره الراعى رجيران | | |
| المادة 4: يحدد معدل الواجبات التي يؤديها المكتب الوطني | للكغ | 40,00 د٠ج | عطور الناردين (لافوند) | | |
| للحلفاء عن كل طن من الحلفاء الخضراء إلى مالك المساحات | للكغ | 80,00 د٠ج | عطور النعنع | | |

للكغ

عطور النعنع

عطبور السرو

80,00 د٠ج

20,00 د ج

للحلفاء عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى مالكي المساحات للكغ التابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بمبلغ 70 د.ج

المادة 5: ان كيفيات اداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والمترتبة على المكتب الوطني للحلفاء برسم استئجار المساحات النابتة فيها الحلفاء والتابعة لاملاك الدولة والبلديات ، تحدد في دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم .

وتحدد كيفيات اداء الواجبات المتعلقة بالحلفاء والمترتبة على المكتب الوطنى للحلفاء برسم العقود المبرمة مع الخسواص الذين يملكون مساحات الحلفاء ، في العقود المشار اليها في المادة 2 اعلاه •

اللدة 6: يحدد سعر القنطار الواحد من الحلفاء الخضراء التى يحملها المقتلع الى الورشة الاولى بمبلغ 7 دنانير تؤدى نقدا ٠

اللاة 7: يحدد سعر بيع الحلفاء اليابسة المصنوعة من طرف المكتب الوطنى للحلفاء في السوق الداخلية بمبلغ 194,5 عن الطن الواحد •

المادة 8: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

الملح___ق

دفتر الشروط الخاصة المتعلق بتأجير قطع الاراضي النابتة فيها الحلفاء لموسم 1971 ـ 1972

المادة الاولى: يجرى استغلال الحلفاء ونقلها وبيعها طبقاً لاحكام المادة 134 من قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 والنصوص الملحقة به وكذا الامر رقم 69 ــ 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريـــل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء ٠

المادة 2: أن تأجير حقول الحلفاء التابعة لاملاك الدولية والبلديات لفائدة المكتب الوطنى للحلفاء يتم بالتراضى ولمدة لا تتجاوز موسما واحدا •

المادة 3: يتم التأجير على اساس المساحة ، وللمكتب الوطنى للحلفاء الحق في ان يجنى الحلفاء دون غيره في مجموع القطعة من الارض الممنوحة وذلك الى غاية الحمولة المرخص بها في الدفتر المنشور بموسم 1971 ـ 1972 •

المادة 4: يجب على المكتب الوطنى للحلفاء ، ان يسدد ما يلى :

ت رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بالصفقات والمدفوعة
 عند توقيع هذه الإخيرة ،

2 ـ المبلغ المدفوع قبل أول يوليو الموالى والمتعلق بالاتاوة الكاملة الخاصة بالصفقة والمحسوبة على اساس النتائج النهائية للمحصول •

اللاة 5: يجب على المكتب الوطنى للحلفاء ان يضمع فى نظيرين تصريحا يتعلق بالكمية المحصلة فى كل قطعة ارض مؤجرة وان يوجه الى محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الذى تكون منطقة الجنى تابعة له ، وذلك قبل 15 ابريل الموالى لكل موسم ٠

المادة 6: يجب على المستأجر:

I - ان يمتثل لاحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل او التى ستصدر والمتعلقة بتنظيم العمل والضمان الاجتماعى ،

2 _ أن لا يستخدم عمالا اجانب الا باذن خاص •

مرسوم رقم 71 ـ 294 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عــام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعة وتربية المواشي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافـــق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاجد تقنولوجية والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 – 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 – 1973 ،

يرسم ما يلي :

البساب الأولَ احداث المعهسد

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طهابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ، وذلك تحت اسم « معهد التقنولوجيا للزراعة وتربية الماشية » ، والذى يعين مختصره ادناه تحت اسم « المعهد » •

اللاة 2: يوضع المعهد تحت وصاية معهد الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره في تيارت (ولاية تيارت) •

المادة 3: يكلف المعهد بتكوين التقنيين في الفروع التالية : - جمعيات الزراعة وتربية المواشي •

ويمكن أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين ضمن هذه الفروع •

المادة 4: يقوم المعهد في نطاق هدفه ، بما يلي :

- قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم الاخرى والتكوين الزراعي ،

المساهمة بكل نشاط يؤول لاشاعة التطور التقنى أو التنمية في مجالات مزارعي الناحية ، وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة •

البساب التساني التنظيسم الاداري

اللادارة ، يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة ، يشكل على اللوجه التالى :

- الرئيس ، ويعين من قبل وزير الفـــلاحة والاصـــلاح الزراعي ،
- _ نائب الرئيس ، ويعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- ـ اربعة ممثلين للمستخدمين ، ويعينون من قبل وزيــر الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ ممثل لوزين التعليم العالى والبحث العلمي .
 - ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلان لمعلمي المعهد ، ينتخبهم مستخدمو سلك التكوين ،
 - _ ممثل واحد للتلاميذ ، ينتخبه هؤلاء الاخيرون •

یحضر کل من مدیر المعهد ومحاسب لمعهد اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاری •

ويسوغ لمجلس الادارة دعـــوة أى شُخص اختصاصى الاستشارته اثناء المداولات ٠

المادة 6: تخضع كيفيات تسيين مجلس الادارة لاحكام المواد من 15 الى 19 من الامر رقم 69 ــ 106 المذكور اعلاه •

المادة 7: يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين • وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالاضافة لوظائفهم بمجرد انهاء مهامهم في وظيفتهم •

وفى حالة شغور مقعد للعضوية من جراء الاستقالة أو اللوفاة أو اى سبب آخر ، يصار الى تعيين عضو جديد وفقا للكيفيات المحددة بالمادة 5 من هذا المرسوم ، للمدة الباقية من نيابة سلفه ...

المادة 8: يتولى ادارة المعهد مدير ، وتحدد اختصاصاته ، ودوره بموجب الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه ٠

ويساعد المدير في مهامه :

- _ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة مصالح المعهد ويساعده نائب معتمد ،
- مدير بيداغوجى مسؤول عن وضع الطرق والبرامسج البيداغوجية وتطبيقها ، واختيار توجيه وتسكوين التلاميذ ، بمساعدة مسؤول التمرين •

ويعين الكاتب العام والمدير البيُداغوجي بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

الباب الثالث التنظيم المسالي

المادة 9: يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية •

اللاة 10: يصادق مدير المعهد على الميزانية ، ثم يحيل نسختها الثانية الى المراقب المالى •

المادة 11: يرفع مدين المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كافة التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، الى مجلس الادارة فى أول جلسته السنوية العادية ، ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة للمصادقة عليه ،

اللاة 12: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة •

المادة 13: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 295 مؤرخ في 11 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعات الصناعية والعلف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافـــق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

يرسم ما يلي :

البساب الأول احداث المعهسد

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طهابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ، وذلك تحت اسم « معهد التقنولوجيا للزراعات الصناعية والعلف » •

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ويكون مقره في خميس مليانة (ولاية الاصنام) •

المادة 3: يكلف المعهد بتكوين التقنيين في الفرعين التاليين:

- الزراعة المسماة « الزراعات الكبرى » ،

ـ تربية المواشى •

وينبغى تنمية هذين الفرعين بصفة مشتركة : الزراعــة المسماة « الزراعات الكبرى » وتربية المواشى •

ويمكن أن يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين ضمن هذه الفروع .

المادة 4: يقوم المعهد في نطاق هدفه ، بما يلي :

- قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم والتكوين الزراعي الاحرى ،
- المساهمة بكل نشاط يؤول لاشاعة التطور التقنى أو التنمية فى مجالات مزارعى الناحية ، وذلك بالاتصال مع الهيئات المسؤولة •

البساب الثساني التنظيم الادلدي

الله 5 : يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة ، يشكل على الوجه التالى :

- الرئيس ، ويعين من قبل وزير الفــــلاحة والاصــــلاح الزراعي ،
- ـ نائب الرئيس ، ويعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- - ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ــ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ـ ممثلان لمعلمي المعهد ، ينتخبهما مستخدمو التكوين ،
 - ممثل منتخب من التلاميذ

يحضر كل من مدير المعهد والمحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

ويسوغ لمجلس الادارة دعــوة أى شخص اختصــامى لاستشارته عند الضرورة اثناء المداولات و

اللادة 6: تخضع كيفيات تسيير مجلس الادارة لاحكام المواد من 15 الى 19 من الامر رقم 69 ــ 106 المذكور اعلاه ٠

المادة 7: يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين • وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالاضافة لوظائفهم بمجرد انهاء مهامهم في وظيفتهم •

وفى حالة شغور مقعد للعضوية من جراء الاستقالة أو الوفاة أو اى سبب آخر ، يصار الى تعيين عضو جديد وفقا للكيفيات المحددة بالمادة 5 من هذا المرسوم ، للمدة الباقية من نيابة سلفه •

المادة 8: يتولى ادارة المعهد مدير ، وتحدد اختصاصاته ، ودوره بموجب الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير في مهامه :

- ـ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة مصــالح المعهد ويساعده نائب معتمد ،
- مدير بيداغوجى مسؤول عن وضع الطرق والبرامسج البيداغوجية وتطبيقها ، واختيار توجيه وتسكوين التلاميذ ، بمساعدة مسؤول التمرين ،

ويعين الكاتب العام والمدير البيداغوجي بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ·

البساب الثالث التنظيم المسالي

اللدة 9: يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية .

المادة 10: يصادق مدير المعهد على الميزانية ، ثم يحيــل نسختها الثانية الى المراقب المالى .

المادة 11: يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، الرفق بتقرير يتضمن كافة التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمؤسسة ، الى مجلس الادارة في أول جلسته السنوية العادية ، ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة للمصادقة عليه ،

اللاة 12: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

اللادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ٠٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ــ 296 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عسام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد الستشادين التقنيين والمكافسين بمهمة بوزارة الفسلاحة والاصسلاح السزراعي

١٠ وثيس الحكومة ، وثيس مجلس الوزواء »

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 رميع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحسديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الوظائف التالية:

- وظيفة مستشار تقنى مكلف بالتشريع والقضايا والتحليل القانوني ،
- وطيفة مستشار تقنى مكلف بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة ،
- وظيفة مستشار تقنى مكلف بمسائل تربية الماشيسة واستثمار السهب ،
- وظيفة مكلف بمهمة مكلف بالكتابة الدائمة للجنسة الاتصال والتنسيق والعلاقات مع الحزب والمنظمات الوطنية ،
- م وطيغة مكلف بمهمة مكلف بدراسة واستثمار المتاطسق الصحراوية •

المادة 2: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة علم 1391 الموافسق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المتصرف العام للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى المعام للوظيفة العمرمية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر بالباى متصرفا عاما للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين •

اللاة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 290 مؤرخ في 11 ذي القعلة عسام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية .

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافسة II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم. 71 _ 3 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1971 اعتمساد قدره ثلاثون الف دينار (30،000 د ج) مقيد فى ميزانية وزارة المداخلية وفى الباب المبين فى الجدول « أ » الملحسق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثون الف دينار (300000 د٠ج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

الجــــدول « أ »

| (E.2) | الاعتمادات الملغساة | العنساويسن | رقسم الابسواب |
|---------|---------------------------------------|--|---------------|
| | | وزارة الداخليسة | |
| | | العنــوان الثـالث وســائل المـالخ | |
| | e e e e e e e e e e e e e e e e e e e | القســـم الأول الموظفون ــ مرتبات العمل | |
| | 30 • 000 | ادارة الولايات ـ المرتبات الرئيسية | 21 <u>3</u> 1 |
| | 30 • 000 | مجموع الاعتمادات الملغاة | |

الجــدول « ب » در المالية الم

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنساويان | وقسم الابسواب | |
|---------------------------|--|--------------------|--|
| | وزارة الداخليــة | | |
| | العنــوان الثـالث وسـائل المصالح | | |
| | القســم الاول الموظفــون _ مرتبـات العمل | | |
| 15·000 15·000 | الادارة المركزية ــ المرتبات الرئيسية الادارة المركزية ــ التلويضات والمنح المختلفة | 01 - 31 02 - 31 | |
| 30 • 000 | مجموع الاعتمادات المفتوحة | | |

مرسوم رقم 71 ـ 297 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عسام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن مد العمسل فى سنة 1972 بنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لفائدة السياحة والمؤسس بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

َ وَبَعِدُ الْأَطْلَاعُ عَلَى الْأَمَرِ رَقَمَ 67 ـــ 83 المؤرخُ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم

الامر رقم 66 – 368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولا سيما المادتان 117 و 118 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 57 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن تعديل احكام 1387 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 ،

- وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1387 الموافق 23 فبسراير سنة 1368 والمتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح

السياحة والمعدل بالقرار السوزارى المسترك المؤرخ في IO سبتمبر سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

اللات الأولى: يمد العمل فى سنة 1972 بنظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمسروبات الروحية لفائدة السياحة ، والذى تم تأسيسه بموجب المادة 1387 من الامر رقم 67 – 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 – 368 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 والنصوص اللاحقة به والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 والنصوص اللاحقة به

اللاة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 139I الموافق 29 ديسمبر سنة 197I ·

هواری بومدین

وزارة قدماء المجاهديسن

مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعسدة عام 1391 الموافسق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد عمار بوشاك ، نائب مدير بوزارة قدماء المجاهدين •

يدعى المعنى للقيام بمهام اخرى ٠

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 ـ 298 مؤرخ فى 11 ذى القعدة عــام 1391 المجافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تتميم المرسوم رقــم 71 ـ 167 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام

السدولي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ، ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المادة ر 50 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولى ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يقع تطبيق الرسوم والحقوق البريدية التابعة للنظام الداخلي ماعدا الرسوم الاضافية الجوية على ارسالات البريد الخاص بالرسائل في العلاقات بين الجزائر من جهة وغانا والباكستان من جهة اخرى .

اللاق 2: يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الحاصة لكل من هذين البلدين فيما يتعلق بشروط قبول مواد الوزن الاقصى والابعاد والاعلان الاقصى للقيمة وللممنوعات الخ ٠٠٠

اللاة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعــدة عام 1391 الموافــق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى IO ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نذير بكات بركانى ، نائب مدير الدراسات (مديرية الدراسات والبرمجة) •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عام 1391 الموافسق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لكتابة الدولة للمساه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد حامد حمادى ، كاتبا عاما لكتابة الدولة للمياه •

اللاة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1391 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعسدة عام 1391 الموافسق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهساء مهسام مسدير الادارة العامسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد امين بوعبدللي ، بوصفه مديرا للادارة العامة ٠

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عـــام 1391 الموافـــق 28 ديسبر سنة 1971 يتضمن تعيين مستشـــار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 627 المؤرخ فى اول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مختار بوطالب مستشارا تقنيا ، في كتابة الدولة للمياه •

اللاة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 23 رجب عسام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن وال عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية قصد بناء 20 مسكنا بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1391 الموافسق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح لرئيس المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية عنابة رخصة لبناء 20 مسكنا بسوق اهراس شريطة أن يلتزم باوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية ولاية الصحة وكذلك القانون الصحى للولاية ٠

تمنع هذه الرخصة دون الاضرار بحقوق الغير (كالالتزامات التعاقبية ومرافق الحقيق الخاصة النع مده ي

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافييق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقارين كائنين برقم 7 طريق غينمار و 11 شارع بوخطوطة حسين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية عنابة) قصيد استعمالهما كمكاتب

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1391 الموافسة 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يخصص العقاران التابعان لاملاك الدولة والكائنان برقم 7 طريق غينمار و 11 شارع بوخطوطة حسين ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد استعمالهما كمكاتب لمديرية الفلاحة لولاية عنابة ٠

ويعاد وضع العقارين الممنوحين بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد احداد الحدد

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافيسيق 16 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة تحمل رقم 137 مكرر « بي 20 مساحتها 16 آرا و 67 سنتيارا ومنحها لوزارة الشبيبة والرياضية قصد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسيوق

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافيق 16 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة تعاد ضمن املاك الدولة قطعة ارض مساحتها 16 آرا و 67 سنتيارا تابعية للقطعة رقم 137 مكرر « بي » 2 المنوحة مجانا للمجموعة المعنية بالامر بموجب المرسوم المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1868 .

وتمنح قطعة الارض المذكورة اعلاه لوزارة الشبيبة والرياضة قصيد استعمالها اساسا لبناء مركز لتنشيط الشبيبة بسوق اهراس •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 30 رجب عسام 1391 الموافسيق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء ثلاثين مسكنا بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافسيق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحسات يصرح انه من المنفعة العمومية بناء ثلاثين مسكنا بورقلة ٠

ويسمع لوالى الواحات بامتلاك الاراضى اللازمة لانجاز العملية المشار اليها وفقا للمخطط الملحق باصل هذا القرار سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية •

يتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار ·

قراد مؤدخ في 30 رجب عسام 1391 الموافسة 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التنازل مجانا عن مسكنين تابعين للمغزن الصحراوى سابقا ، لفائدة بلدية الاغواط لازمين لانشاء دار للثقافة والاذاعة

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات ، تم التنساذل لبلدية الاغواط عن مسكنين تابعين لعقار « المخزن الصحراوى » سابقا ، كائن بنهج الحرية ، مساحته 800 متر مربع تقريبا • ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤدخ في 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء ثمانين مسكنا قرويا بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافسة 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بانه من المنفعة العمومية بناء 80 مسكنا قرويا بورقلة •

ويسمح لرئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة بامتسلاك العقارات اللازمة لانجاز العملية المذكورة وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار سواء اكان ذلك بالتراضى او عن طريسق نزع الملكية •

يتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قرار مؤدخ فى 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء مائة وخمسين مسكنا بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافيق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يهسر بانه من المنفعة العمومية بناء مائة وخمسين مسكنا بورقلة ٠

ويسمع لوالى الواحات بامتلاك العقارات اللازمة لانجاز العملية المذكورة وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية •

يتم نزع الملكية في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قرار مؤرخ فى 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن التصريح بالتخلى عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء ثمانين مسكنسسا قرويسا

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافسة 20 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات يصرح بالتخلى عن الاملاك اللازمة لبناء العملية المشار اليها فى مخطط تقسيم الاراضى الخاص بهذه الغاية سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية وذلك من اجل المنفعة العمومية •

وتسدد القيمة للمالكين البائعين بالتراضى بموجب امــر دفع ادارى •

وتدفع كل الحقوق والرسوم للخزينة من قبل البائعـــين ، ويعفى المشترى من رسوم التسجيل المترتبة عليه بموجب احكام المادة III من قانون التسجيل .

قرار مؤرخ في 30 رجب عسام 1391 الموافسق 20 سبتمبر قطعة ارض مساحتها الفان ومائة متر مربع كائنة بورقلـة بالحى السكنى لفائدة وزارة المالية قصد استعمالها اساسا لناء دار للمالية

سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة اعلاه ١٠

المالية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كاثنة بورقلة بالحي سنة 1971 صادر عن والى الواحسات ، يتضمن تخصيص السكنى ، مساحتها الفان ومائة متر مربع تقريبا قصد استعمالها اساسا لبناء دار للمالية •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد